mroftalp htehaB ni knil muideM

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 92 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فتكلمنا في المجلس السابق على شيء من الاحاديث التي تكلم عليها الائمة - 00:00:00

نقاد في ابواب الصلاة وهي معلولة ولا اثر ايضا في ابوابه في ابواب الاحكام. وتكلمنا ايضا فيما يتعلق بحديث ام ورقة عليها رضوان الله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

جعلها جعلها تؤم اهل بيتها. وتكلمنا على ذلك الحديث وما ورد فيه ايضا من علل متنية وكذلك ايضا من كلام في الاسناد. واول هذا الحديث في هذا المجلس ما يعارض ذلك الحديث وهو حديث جابر بن عبدالله عليه رضوان الله ان - 00:00:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤم المرأة الرجل ولا الاعرابي المهاجر ولا الفاسق المؤمن الا ان يكون سلطانا يخاف سطوته وسيفه الحديث اخرجه ابن ماجة في كتابه السنن وتفرد باخراجه عن اصحاب الكتب من حديث بقية - 00:01:10

ابن الوليد عن عيسى ابن ابراهيم. عن علي ابن زيد ابن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث منكر. وهو معلول ايضا بعدته بعدة علل - 00:01:40

معلول بعدة علل علل متعلقة في الاسناد وعلل متعلقة بالمتن. اما العلل الاسنادية فان هذا تفرد باخراجه بهذا التمام بقية ابن الوليد. وبقية ابن الوليد مفاريده مما يردها العلماء. فاذا روى حديثا فحديثه فحديثه من جهة المتن على نوعين - 00:02:00

حديث يتفرد به عن الرواة الثقات فانهم لا يقبلونه. لا يقبلونه ولا لو كان الاسناد في ذلك مستقيما ولو كان الاسناد في ذلك مستقيما. وذلك لتأخر طبقته وكذلك ايضا لكلام العلماء - 00:02:30

لكلام العلماء في حديثهم فانهم يتكلمون في اصل في اصل روايته. فانهم يتكلمون في اصل روايته. الحالة الثانية ان يوافق الثقات. فحينئذ نشترط لموافقة الثقات ايضا تصريحه بالسماع. نشترط التصنيف - 00:02:50

بالسماع مما ينفي مما ينفي تهمة التدليس مما ينفي تهمة التدليس. ولهذا نقول ان بقية ابن الوليد بهذا الحديث هو مما مما يعل به هذا الحديث. كذلك ايضا من علل هذا - 00:03:10

رواية عيسى ابن ابراهيم لو. وعيسى ابن ابراهيم قد تكلم فيه غير واحد ولا يحتج بحديثه. ولا فيحتج بحديث كذلك ايضا من علله تفرد علي ابن زيد ابن جدعان بهذا الحديث عن سعيد ابن المسيب - 00:03:30

عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلي بن زيد بن جدعان بن مرة التيمي الائمة على ضعفه الائمة على ضعفه. وهناك من وهناك من يعدله. الا ان السابر لحديثه يجد انه يتفرد بشيء ليس بالقليل - 00:03:50

من الاحاديث التي يرد التي يرد يرد بها. الحديث الذي التي يرد يرد بها وتفردوا بهذا الحديث عن سعيد ابن مسيب عن جابر ابن عبد الله ايضا هو من الاحاديث التي يرد بها - 00:04:10

من هذا من هذا الوجه. وهذا جاء عنه من وجه اخر اعني علي بن زيد بن جدعان وقد روى هذا الحديث ابن حزم الاندني من حديث فضيل عن علي ابن زيد ابن جدعان وكذلك ايضا من علله ان سعيد بن المسيب وهو - 00:04:30

من الرواة السقاة المكثرين من الفقهاء اهل المدينة. ومثل هذا الحديث لا يتركه اهل بالرواية لا يتركه اهل المدينة بالرواية. فسعيد بن المسيب مع جلالته من جهة الفقه كذلك ايضا - 00:04:50

من جهة من جهة الرواية. وحديثه لا لا يترك ولو كان هذا الحديث عنده لما تفرد به علي بن زيد بن جدعان بروايته بمثل هذا بمثل هذا

الوجه. ولو كان تفرد علي بن زيد بن جدعان بهذا الحديث عن دون - 00:05:10
مرتبة سعيد ابن المسيب لكان في ذلك ارفق من جهتهم من جهة الاعلان. ولهذا نقول ان الراوي الظعيف اذا تفرد عن قوي من الرواة فهذا قرينة على الاعلام. قرينة على الاعلان. وكلما كان التباين بين الطبقتين بين التلميذ - 00:05:30
والصاحب مع قوة الحديث كان ذلك ادعى الى الاعلان. كان ذلك ادعى الى الاعلان. فمرتبة سعيد بن المسيب علية. ومرتبة علي بن زيد بن جدعان بنية من جهة من جهة الثقة. فلما كان التباين بينهما مع قوة الحديث هذا اصبح - 00:05:50
قرينة على رد الحديث ونكرانه عند عند الائمة. ولهذا نقول ان من القواعد او من القرائن التي بها العلماء الحديث والتباين بين طبقات الرواة والتباين بين طبقات طبقات الرواة تباين في ذلك تباين في كثرة الرواية وقلتها مع قوة الحديث. فاذا كان ثمة تباين فان هذا قرين حال الاعلان. والتباين في - 00:06:10
كان يكون الامام الراوي كبير كسعيد ابن المسيب. ثم يروي عنه ثم يروي عنه من هو دونه بمفاوز من المراتب في حديث ثقيل وهذا انما قيل بانه قرينه على الاعلال ان الامام كلما يعلو منزلة يحتف حوله الكبار - 00:06:40
الصغار يهتف حوله الكبار. فاذا تفرد واذا تفرد بعض الرواة عنه ممن هو من دون المتوسطين فالائمة عليهم رحمة الله تعالى يجعلون ذلك قرينة على على الاعلان. بل تفرد الراوي الصدوق عن سعيد ابن - 00:07:00
طيب عن سعيد بن المسيب في حديث من الاحاديث الاصول هذا مما يستنكر وذلك للبون للبون بين المرتبتين بين مرتبة عيد المسيب وبين مرتبة مرة عنه. ولهذا نؤكد انه ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان ينظر في اسناد من - 00:07:20
اسانيد ان ينظر في التباين والثقل بين بين رواة الاسناد والا ينظر الى كل الى كل راوي على حدة فينظر الى هذا الراوي منفكا عن غيره وينظر الى شيخه منفكا عن غيره وينظر الى شيخ شيخه منفكا عن غيره بل ينظر اليها بل ينظر الى - 00:07:40
التناسب بينهم لينظر الى وجه التناسب بينهم من جهة قوة الراوي واشتهاله وكذلك ايضا رواية الراوي رواية هذا وهذا من الاشكالات المعدومة عند المتأخرين نظرا وهذا من الاشكالات المعدومة عند المتأخرين نظرا وذلك انهم - 00:08:00
ينظرون الى كل راو على حدة منفك عن الاخر. منفكا عن الاخر فاذا نظروا اليه منفكا فانهم يحكمون يحكمون عليه بامرار الحديث وكذلك ايضا وكذلك ايضا تقويته. وعلى حديث في هذا التي فيها - 00:08:20
ليست بالقليلة في هذا الباب وهذا من اسرار النكارة عند النقاد من اسرار النكارة عند النقاد انهم يعلون حديثا من الاحاديث بشدة في موضع من المواضع ولا يظهر للمتأخر سبب هذه النكارة وسبب في ذلك هو التباين. السبب في ذلك هو التباين - 00:08:40
بين طبقتين بين طبقة الشيخ وبين طبقة التلميذ لماذا؟ لانه هناك من هو اولى منه ينبغي ان يروي هذا يروي هذا الحديث فلم يروه فدل على فدل على نكارته. نكارة هذا الحديث انه رواه فويم فيه وهو غلط. وهذا ايضا له - 00:09:00
تدفعه وتدفعه اذا وجد الحديث عند احد الرواة عن هذا الامام فهذا قرينه على ان الراوي الضعيف رواه على غير وجهه. رواه على غير وجهه. ولهذا نقول اذا تفردا راو من الرواة - 00:09:20
المحسوبين على الصدق عن امام جليل عن امام جليل ومثله ترد روايته. نقول ينبغي للناقد ان يلتمس اصلا لهذا الحديث لانه لا يكذب هذا الراوي. لا يكذب وانما يهم ويغلط وانما يهم - 00:09:40
ويغلط فما الواجب عليه؟ الواجب على الناقد ان يلتمس في احاديث اصحابه ذلك الشيخ حديثا يشابهه اذا يشابهه فوقع فيه شيء من الغرب. حينئذ ينظر في تقارب الالفاظ تقارب المعاني ما يتعلق بهذا الباب اين موضع الوهم - 00:10:00
والغلط وربما يكون التشابه في بعض الاحاديث يسير جدا وربما ايضا يكون في باب وينقله في باب اخر. وينقله في باب اخر فيرد في ذلك جاء الوهم وبمقدار حفظ الناقض ومعرفته ايضا بحال الرواة ومواضع وهمهم وكذلك ايضا - 00:10:20
وهمهم او ظعفه فانه حينئذ يستطيع ان يميز ان هذا الحديث هو هو اصل الحديث الذي غلط في فلان والصواب انه رواه رواه فلان على هذا على هذا الوجه. وهذا النظر يتباين فيه يتباين فيه الناس. والناس لهم نظر في ذلك - 00:10:40
ولهذا نقول ان النقد الاحاديث اه عند العلماء عليهم رحمة الله لا يتوقف على ذات الحديث المسطور بين عينيه وانما ينظر في احاديث

الباب مفاريد الرواد والتلاميذ الذين يروون عن شيوخهم وكذلك ايضا مرتبة التباين بين تلك الطبقات ايضا هي من مواضع - 00:11:00

هي من مواضع الاعلان الذي ينبغي لطالب العلم ان يكون على بينة على بينة ونظر ونظر في ذلك. الحديث الثاني في هذا نعم. يقول هنا تفرد ابن ماجة. هل هو قرينه - 00:11:20

نعم. قرينا يا شيخ محمد. رواية البعض والغالب على روايات ابن ماجة الظعف. يعني على ما يتفرد به. هذا طبعا ليس على على اطلاقه والاضطراب ولكن غالب ولكنه ولكنه غالب. وهذا لهذا نقول - 00:11:40

ان الحديث اذا وقع فيه التفرد ليس في ابن ماجة فقط اذا بعد عن الاصول هذا قرينة على قرينة على اعلاله قرينة على ليس هذا في ابن ماجه اذا قوي الحديث معنا وبعد عن الاصول ولا يوجد فيه في الاصول اصل يعبده فهذا قريب - 00:12:10

قرينة على الاعلام. لدينا البخاري ومسلم ثم السنن ثم بعد ذلك الدواوين المشهورة كمسند الامام احمد وما بعد لها كذلك ايضا اه في صحيح ابن خزيمة وغيرها كلما بعد الحديث في امثال هذه الدواوين فهذا قرينة على الاعلان. والبعد في - 00:12:30

على نوعين بعد كتاب وبعد زمن بعد الكتاب ان يبعد تخريج الحديث عن هذه الكتب ولو كان من طبقة من طبقة ولو كان من طبقتهم فحين اذ يقال ان هذا هذا في الغالب انه معلوم في الغالب انه معلوم. واما - 00:12:50

بعد الزمن وهو ان يتفرد راو متأخر بحديث لا يوجد عند المتقدمين لا يوجد عند المتقدمين هذا ايضا عمارة امارة على على اعلاله ورده. نعم. هل ننظر ايضا في التفرق؟ الى يعني حجم المسألة في الحديث او - 00:13:10

يقول النظر الى التفرد هل ينظر اليه الى حجم المسألة في في الحديث؟ نعم. ينظر اليه. لهذا نقول النظر في رواية الاخبار ينظر اليها بحجمها من جهتك او من جهة الشريعة - 00:13:30

ميزان الشريعة لهذا لابد لطالب العلم اذا اراد ان ينقد رواية لابد ان يكون بصيرا باحاديث الباب لابد ان يكون باحاديث بحديث الباب وربما احاديث الباب اقوى اقوى منه معارضة له وانت لم تقف على المعارض - 00:13:50

لم تقف على المعارض ولا تستحضره. لماذا لم تقف على المعارض واصبح ذلك علة؟ لان الاصل في الاحاديث انها لا تتعارض. الاصل في الاحاديث انها لا تتعارض من جميع الوجوه. واذا وجد تعارض يتوقف الناقد يلتمس في ذلك علة. اما في الاول او في الثاني - 00:14:10

يلتمس فيها علة حتى يبقى حديث واحد فاذا بقي حديث واحد في ذلك فهذا امارة على ان ان انه لا تعارض في هذا ولهذا نقول ان من من فوائد الكلام على الاحاديث النتيجة هو دفع التعارض دفع التعارض لا يوجد لا يوجد تعارض فاذا قيل هذا - 00:14:30

تعارض هذا قلت هذا ضعيف اذا وجوده كعدمه ويبقى هذا ويبقى هذا فردا يقاوم ذلك. لهذا نقول ان الاحاديث التي التي ينبغي لطالب العلم ان يقومها ها يقومها وفق الاحاديث الواردة في الباب. الاحاديث الواردة في الباب. وقد تقدم معنا مرارا - 00:14:50

تكلمنا ايضا في مجالس على وجوه التفرد وتباينه من جهة الرواد من جهة احاديث الباب وانه ينبغي لطالب العلم اذا نظر في مسألة من المسائل سواء في الطهارة ان يستوعب حديث الطهارة. في الصلاة ان يستوعب حديث الصلاة. ليس احاديث الباب فقط او احاديث المسألة. يعني مثلا - 00:15:10

يأتي طالب علم يتكلم على مسألة معينة مثلا الوضوء من لحم الابل فقط يأتي يجمع احاديث متعلقة بلحم الابل لا ينبغي له ان يجمع احاديث هل احاديث المأكولات او المشروبات؟ ام احاديث النواقض كلها - 00:15:30

يجمع حديث النواقض كلها لانه ثمة اشتراك اشتراك في هذا الباب ما هو الاشتراك؟ الاشتراك في هذا ان الشريعة من الاحاديث اكثرها التباسا بالانسان اكثر واثبت واقوى واقوى في الطرق وينظر - 00:15:50

الى اكثر النواقض التي ترد على الانسان سواء خارج من السبيلين او النوم او لحم الابل او غير ذلك من النواقض التي التي ترد على ترد على الانسان. الاقوى منها اكثرها ورودا ينبغي ان يكون اكثرها اقواها اقواها ثبوتا وسندا. فاذا اختل الترتيب هذا امر - 00:16:10

على ماذا؟ عمارة على علة. امارة على علة الا في ماذا؟ الا في المتقدم. لماذا هذا ثبت باسناد قوي مع انه عارظ ونادر وقد مثلنا فيما

سبق في حديث لحم الجزور - 00:16:30
اللبن ايها اكثر اللبن او اللحم؟ تناولا؟ لبن. لبن. الناس تشرب اللبن اكثر من لحم الجزور. يشربونه وهو ميسور ولا لا؟ الناقة يأكلها الانسان مرة واحدة لكن يشرب منها على طول. ولا لا؟ ولهذا الذي ينبغي الثبوت فيه - 00:16:50
ان يثبت الحديث في نقض الوضوء في اللبن اقوى من اللحم ام لا؟ اقوى. ولهذا تعل احاديث اللبن باحاديث ماذا؟ حديث اللحن. انه ينبغي ان يأتي حديث اللبن نقض اللبن اقوى من اللحم. اقوى - 00:17:10
هذا في دائرة في دائرة نواقض فقط اتسع في هذا الى دائرة الصلاة كلها الى دائرة الاحكام كلها الى دائرة الرواة الذين يريدون في هذه الاحاديث انت نظرت في اسناد وتعرف ان هذا الراوي شأنه كبير لا ينزل الى امثال هذه الاحاديث - 00:17:30
لماذا؟ لانك تحفظ له خمسين ستين حديث. فما شأنه يحشر نفسه في مثل هذا؟ الحديث تقوم بانكاره. تقوم بماذا؟ بانكاره تفرد بعض الرواة مثلا كبار مثل شعبة ويحيى بن سعيد وغيرهم عليهم رحمة الله ببعض الاحاديث هؤلاء كبار - 00:17:50
يعتنون بالاحاديث الاصول والاحاديث لكن لو جاء في اشياء يسيرة يسيرة جدا آآ او ما يتعلق بالاخبار اخبار البلدان وغير ذلك هذا في الغالب انه ليس من حديثي هذا ليس من حديثهم فتظن او او تستريب تستريب من هو ربما تقول بنكارته - 00:18:10
ولهذا ينبغي للانسان ان ينظر الى وجوه التفرد. وجوه التبرج لا حد لها. ثمة وجوه ظاهرة بينة وثمة وجوه يسيرة وثمة ايضا وجوه بين بين ذلك. منها ما يتعلق بالرواد منها ما يتعلق بالمتن منها ما يتعلق ايضا بالطبقة. ولهذا نقول كلما كان طالب العلم ابسط بالرواد - 00:18:30
وابصر بالمتون وابصر بالفقه ايضا بفقه اولئك. لان هؤلاء الرواة ليسوا احجار لهم فقه. فقههم ليس منصوص عليه كتب. لابد ان تستحضر انت اذا جاء امامك اسناد خماسي لا بد ان تنظر في هؤلاء الخمسة. هذا الحديث يدل على مسألة ما هو قول هذا - 00:18:50
الذي في هذا الاسناد هل وافق هل يوافق هذا المتن او لا يوافقه؟ اين تجد هذا؟ ان لم يكن لديك ملكة وانت تحفظ هذا فيجب عليك ان تبحث. الملكة موجودة عند الائمة الاوائل عليهم رحمة الله في النقد. ولهذا ينكرون الحديث لماذا؟ لانهم يبصرون ما لا - 00:19:10
لكن بالنسبة لك ان تقف على انكارهم وتقول الجرح لا يقبل الا مفسرا او هذا تظعيف مجمل. ولا ولا يقبل هذا هذا قصور ليس بقصور قصور هذه الاشياء لا يستطيع الناقد من الائمة عليهم رحمة الله ان - 00:19:30
انها كلها لك والا لشرح كتابا كاملا. شرح كتاب كامل. ولهذا تجد الائمة كابي حاتم وابي زرعة واحمد اذا ارادوا ان عن الحديث من مثل هذا الظرف يقولون منكر. لا يصح. او نرده او لا - 00:19:50
به او غير ذلك يردونه لماذا؟ لوجود اشياء من هذا من هذا من هذا القبيل. ولهذا نقول ان طالب العلم اذا وقف على كلام لاحد من الائمة الكبار في حديث في نكارة فليفتش عن العلة. ربما يطول به الامد - 00:20:10
يطول به الى اما يتعلق بالفقه او يتعلق بالرواة يتعلق ببلدانهم ربما يتعلق ايضا باحاديث الباب باختلال نظام نظام اه الترتيب الاحكام وغير ذلك هذا لا بد ان يلتمس يلتمسه اللسان. لماذا؟ لان الاصل في الشريعة انها محكمة. الاصل - 00:20:30
طب في الشريعة محكم معنى الاحكام ان كل شيء في موضعه ولو كان دقيقا لا يتقدم واحد على الاخر. لا يتقدم واحد على الاخر حتى في جانب حتى في جانب الثبوت. طبعا هذا قد ربما يتعارض ذهنيا عند البعض في قاعدة وهي مكان - 00:20:50
يضعف نقله وكان مسلما يضعف نقله. نقول هذا يرجع اليه الى جانب القطع والظن الى جانب القطع والظن ما كان قطعيا هذا لا ابحثوا لماذا؟ لاننا لسنا بحاجة الى ثبوت دليل بالنص. وذلك للاستفاضة والتواتر والاشتهار في ذلك مع انه لا يستفيض شيء ويشتهر - 00:21:10
الا ولديه مستند مستند ظاهر بين. ولكن حتى لا تتعارض هذه القاعدة مع القاعدة الاخرى. في هذا الحديث الثاني هو حديث البراء ابن عازب عليه رضوان الله تعالى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم - 00:21:30
بالقوم وهو جند. فليتوضأ وليعد صلاته ولا يعيدوه. هذا الحديث اخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث جويبر ابن سعيد عن

الضحاك عن البراء ابن عازب عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:50
وهذا الحديث حديث منكر ايضا. وحديث منكر. يرويه جويبر بن سعيد وهو ضعيف الحديث. وضعيف الحديث جدا ضعفه غير واحد. كذلك ايضا الضحاك مضاعف عند الائمة هذه علة ثانية وعلة ثالثة ايضا ان الضحاك لم يسمع من البراء. ان الضحاك لم يسمع من من البراء - 00:22:20
ومسألة صلاة الانسان وهو على غير طهارة بقوم نقول لا تخلو من احوال. الحالة الاولى اذا كان الامام لا يعلم عاد بطهارته. فصلى بالناس حتى انقضت صلاته. فصلاتهم صحيحة وصلاته متى ما علم باطله. ويجب عليه ان يعيد. وهذه المسألة من المسائل التي يحكى فيها الاتفاق. عند السلف - 00:22:50
من الصحابة عليهم رضوان الله ان ان الامام اذا كان لا يعلم حتى انقضت صلاته. صلاة المأمومين صحيح صلاة المأمومين صحيحة. واما بالنسبة لصلاته فمتى علم فهي فهي باطلة ويجب عليه الاعادة. واذا لم يعلم فالله عز وجل يؤاخذه بما بما يعلم - 00:23:30
له اجره باذن الله لانه فعل شيئا بحسب علمه. فعل شيئا بحسب بحسب علمه كحال الانسان الذي يأخذ الزكاة ويدفعه وفي يد غني يظن انه فقير فصار فصار غنيا. فاجره حينئذ مقبول. لماذا؟ لان الله عز وجل عامله على على ذلك - 00:24:00
على ذات العمل مباشرة وثمة احاديث تعارض تعارض هذا تعارض هذا من هذه الاحاديث وما يرويه سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه على غير طهارة - 00:24:20
فاعاد واعادوا. ولكن هذا الحديث مطروح ذلك لانه يرويه يروي هذا الحديث ابو جابر البياظي عن سعيد بن مسيب وابو جابر بياض قد تكلم في حديث غير واحد واتهم بالكذب. اتهم بالكذب. اتهمه الشافعي عليه رحمة الله - 00:24:40
بل كان يدعو على من يحدث عنه ويقول مرة وعن ابي جابر البياضي بيض الله عينيه. يعني اعماهما. وذلك لانه لانه يفتري ويكذب في حديثه. يروي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:10
والاحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته على غير طهر هذه الاحاديث فيها ظاف وذلك ان الثابت في الصحيحين في حديث ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه - 00:25:30
لم لم يكبر لما جاء الى الصلاة وهو جنب. يعني لم يدخل في الصلاة. لم يدخل في الصلاة وانما جاء النبي عليه الصلاة والسلام فلما وقف في الصف تذكر فاشار الى القوم ام مكانكم - 00:25:50
اشار الى القوم ام ما كانوا ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل وجاء ورأسه يقطر يقطر ماء فصل فصلى بالقوم. فصلى بالقوم عليه عليه الصلاة والسلام. وهذا وهذا في الصحيحين. واما الاحاديث التي - 00:26:10
فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تذكر الجنابة وهو في الصلاة في احاديث احاديث معلولة احاديث معلولة وبعضهم يجعل الاحاديث الواردة في ذلك عدة حوادث وليست حادثة واحدة - 00:26:30
وذلك جمعا بين بين الروايات. نقول لو كانت المخارج متعددة لا امكن ذلك. لا امكن لا امكن ذلك فالاحاديث وان تعدى اللفظ فهو من حديث ابي هريرة وظاهر سياقه انه قصة انه قصة واحدة. ولهذا الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:26:50
في تذكره بالجنابة تذكرها قبل تكبيرة الاحرام ولم يدخل في صلاته. والذي يفرع عليه الفقهاء في في المسائل وهي ان ان الرجل اذا دخل الصلاة وكان على غير طهارة كان على غير غير طهارة. ثم انفتل - 00:27:10
هل انفتاله في ذلك ورجوعه اليهم؟ ينيب واحدا ام يتوضأ ويرجع وهم على هم عليه هم يبنونه على على هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقول النبي امرهم بالانتظار لانه لم يكبر بهم. لم يكبر لم يكبر - 00:27:30
واما اذا كبر الانسان وهو على غير طهارة فحينئذ نقول انه علم بحاله وعلم الناس به وعلم الناس به اما يقدمون واحدا يصلي بهم يصلي بهم ويكمل الصلاة او يكملون فرادى ولو قدموا واحدا هو هو الافضل ولو قدموا واحدا هو هو الافضل - 00:27:50
اما اذا طرأ النقض على صلاة المصلي في صلاته. قرأ النقض على الانسان في صلاته. فهنا مسألة هل يخرج يتوضأ ويرجع ويبني على ما مضى من صلاته على ما مضى من صلاته نقول هذا جاء عن عبد الله ابن عمر انه كان - 00:28:20

يخرج ثم يبني على على صلاته. وروي ذلك ايضا مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا خلاف قول الجمهور وهو خلاف قول جمهور ان الانسان اذا انتقض انتقضت صلاته ويستأنف ويستأنف من ويستأنف من جديد - 00:28:40
مستأنف في ذلك من جديد. الحديث الرابع نعم. نعم. الصحابة لا اعلم فيه مخالف له. يعني ما استطيع اقول الاتفاق لان وهذه ايضا من المسائل التي ينبغي ان تضبط وهو وهي ان الصحابي قد يروى عنه قول او يروى عنه فعل ولا يعرف له مخالف. فهل عدم المخالفة - 00:29:00
مخالفة عدم معرفة المخالف تجعل من ذلك القول اجماع؟ الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة لا يجعله اجماعا لا يجعل ذلك اجماعا ولكن نقول الاصل فيه انه ليس باجماع الا اذا احتفت قرائن على اشتهاده. دلت على اشتهاره. ما هي القرائن - 00:29:30
التي تدل على اشتهاده منها ان يفعله امام ملأ. ان يفعلها ما الملأ على المنبر ومن ذلك في وضوء يوم الجمعة لما دخل عثمان لما دخل عثمان وقال فما هو الا ان توضأت توضأت واتيت. فقال هو الوضوء ايضا ولم يرجعه عمر بن الخطاب ليغتسل لانه اثم والسكوت - 00:29:50
عنه في ذلك لا يجوز فيجب ان يغتسل ثم ثم يرجع. هذا دليل على على الموافقة والاستفاضة دليل على الموافقة والاستباظة. ولهذا نستطيع ان نقول ان الصحابة يجمعون على عدم وجوب غسل - 00:30:20
ليوم الجمعة على عدم وجوب غسل يوم الجمعة. والسبب في ذلك انه جاء عن فلان وفلان ولا يعرف له مخالف. ولا يعرف له له مخالف مع اشتهاره. ومن ذلك ايضا الترديد خلف المؤذن. الترديد خلف المؤذن - 00:30:40
عثمان بن عفان كما جاء عند ابن منذر وغيره انه كان على المنبر ثم يأخذ المؤذن في اذانه وهو يتحدث مع الناس يسألهم عن اخبارهم يسألهم عن عن اخبارهم. وهذا في اشارة الى ان المؤذن يؤذن - 00:31:00
وهو منشغل بالحديث مع الناس. يسألهم عن البيع والشراء واحوال. واحوال السوق. وهذا دليل على ان الترديد خلف المؤذن مستحضر واجب مستحب ولو كان واجبا ما فعله عثمان امام الناس ولا ينكر عليه. ولهذا نقول ان - 00:31:20
الترديد خلف المؤذن سنة ليس بواجب. كما جاء عن عثمان ولا مخالف له من فصار اجماعا فصار اجماعا. وهذا هو السبب عند العلماء انهم يقولون يعتبرون احيانا عدم وجود المخالف - 00:31:40
وتارة لا يعتبرونه وتارة لا يعتبرونه اجماعا. ذكرنا الوجه الاول انه انه يفعله في ملأ ان يفعله في في ملأ. الوجه الثاني ان يرويه فقهاء اصحابه عنهم مما يدل على تعدده - 00:32:00
انتشاره. كان ما يروى عن عبد الله بن مسعود وكذلك ايضا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب. جاء قول عن عمر بن الخطاب او عن ابن - 00:32:20
عباس ولكن لا ندري هل فعله في ملأ ام لم يفعله في ملأ لكن رواه عنه اربعة من اصحابه اربعة من اصحابه متعددون بحسب خبرة الناظر والفقيه هذا بل بلدته ممن هذا من المدينة وهذا من مكة وهذا من البصرة وهذا من الكوبة تعدد الى - 00:32:30
دارس دل على على الاستفاضة. دل على الاستفاضة. وهذه قرينة على على ذلك ولهذا نستطيع ان نقول ان ان انه روي عن فلان ولا مخالف ولا مخالف له. ومن القرائن ايضا من القرائن فيها لا - 00:32:50
ان يكون العمل المروي عن احد من الصحابة يمس امر الناس في حياتهم يمس الناس في في حياتهم وهو صاحب امر فيهم. قضاء عمر اذا قيل قضى عمر بكذا يعني - 00:33:10
للناس ولا مخالف لهم من الصحابة القضاء في امور البيع والشراء امور الزكاة زكاة ما يتعلق اه بزكاة مثلا التجارة زكاة مثلا الزراعة زكاة ما يتعلق بالعسل زكاة الخيل وغير ذلك من - 00:33:30
من الامور التي تتعلق بامور الناس. كذلك ايضا ما يتعلق بالعقوبات قضاء في العقوبات مثل هذه تشتهر وتستفيظ تشتهر وتستفيظ وليست اعمالا فردية كفعل الانسان في صلاته كفعل الانسان يفعلها في صلاته من قيام الليل او - 00:33:50
الانسان مثلا في طعامه في اكله او نحو ذلك فلا يقال ان هذا يشتهي لان الانسان ربما يفعلها مع واحد او اثنين يفعلها مع مع واحد او

اثنين قرائن في ذلك لا يستطيع الانسان ان يحصرها تتولد وربما يجتمع في الخبر الواحد قرينتين وربما ثلاثة وربما يتأكد لدى - 00:34:10

آآ في في ذلك ومن هذه القرائن ايضا ان الصحابي الصحابي اذا روي عنه قول وثبت ان هذا القول مبكرا ان هذا القول مبكر لديه. وذلك ان من يرويه عنه - 00:34:30

كبار اصحابه كبار كبار اصحابه. وذلك ان يرويه احد الكبار ثم يرويه متأخر من من صغار اصحابه دل على انه يرويه عن ثلاثين او اربعين سنة وهو على هذا وهو على هذا القول ثلاثين واربعين سنة وهو على هذا القول يعني هذه الفتية ما جاء - 00:34:50

في اخر حياته ما جاءت في اخر في اخر حياته بل كانت موجودة عنده على ثلاثين او اربعين او اربعين سنة فهذه قرينة على ماذا قرينة على على الاشتهار والاستفاضة من هذه القرائن بعضها اقوى بعضها اقوى من اه من بعض - 00:35:10

ولهذا اه نقول اه ان ان الاصل في ما جاء عن الصحابي انه ليس اجماع اذا لم يعرف له مخالف لوجود قرينة تدل على الاشتهار وهذا ما رجحه الامام الشافعي رحمه الله في كتابه في كتابه الام - 00:35:30

الحديث الرابع في هذا حديث وبصة ابن معبد عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف هلا اجتررت رجلا او صففت في الصف؟ هذا الحديث في حديث وابسة - 00:35:50

فيه لفظة اشتررت اليك رجلا. حديث وابسة من جهة الاصل في صلاة المنفرد خلف الصف مبحثه اخر مبحثه اخر ولكننا نتكلم على اشتررت اليك في هذه اللفظة وهذا هذه الرواية جاءت - 00:36:30

قد تفرد بها السري ابن اسماعيل وهو متروك الحديث وهو متروك الحديث وجاء ما يعبد ذلك عند ابي داوود وهذا الحديث الخامس عند ابي داود في كتابه المراسيل. من حديث يزيد ابن هارون - 00:36:50

عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم ولم يجد فرجة الصف فليختلج اليه رجلا فليختلج اليه رجلا يعني فليجر اليه رجلان. هذا الحديث مرسل - 00:37:10

ابو داود في كتابه المراسيل وكذلك اخرجه البياقي في كتابه السنن ايضا ومقاتل بن حيان يرويه ويرسله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراسله في ذلك هي اشد المراسيل ضعفا هي اشد المراسيل المراسيل ضعفا - 00:37:30

ولا يقال بان هذا الحديث يعضد الحديث السابق. لا نقول بان هذا الحديث السابق وذلك لشدة الضعف في الحديثين لشدة الضعاف في الحديثين الاول وذلك لوجود متروك فيه والثاني لانه من اوهى المراسيل فربما كان في رواته - 00:37:50

ثلاثة او اربعة ايضا من الرماة الذين آآ الذين ربما يكونون ضعفاء وربما يتهمون او غير ذلك. وكذلك ايضا فانه لا الا الا مرسلا من هذا من هذا الوجه. ثم ايضا في قوله فليختلج اليه رجلا. اه هذا اشارة الى الامر وكذلك ايضا في - 00:38:10

في حديث وابسة قال هلا اشتررت اليك رجلا؟ اشارة الى السنية والتأكيد وهذا لا يعرف في عمل الصحابة عليهم رضوان الله. والسنة التي تأتي النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيها عمل عن الصحابة هذا امارة على نكارتها امارة على نكارته والائمة عليهم - 00:38:30

رحمة الله يقولون ان الحديث اذا جاء مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يثبت عن احد من الصحابة انه عمل به مع الحاجة اليه مع الحاجة اليه فهذا دليل على على نكارته. فهذا دليل على نكارته. لهذا - 00:38:50

نقول ان اشتراء الرجل من الصف لا يجوز الا في حالة واحدة. ما هي هذه الحالة لا هذا ليس صف ليس صفا اذا اشترت رجل ودخلت مكانه. هذا جائز وغير جائز؟ نعم؟ جائز - 00:39:10

جاهز كيف يكون جاهز؟ نقول جائز اذا كان الذي في الصف طفل امرأة ها اختلاط الصلاة؟ فاذا كان في الصف طفل فتجره ثم تكون مكانه. او كان غير مكلف كالمجنون او نحو ذلك. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يلي - 00:39:40

ممكن اولو الاحلام والنور وهل ثبت ذلك عن احد؟ نعم. ثبت عن ابي بن كعب. كما رواه النسائي من حديث ابي اذ لحق بن حميد عن قيس بن عباد قال وقفت في الصف. فاذا - 00:40:10

ابي وقال اصلي فاذا برجل يجرني ويقف مكاني. قال فلم اعقل من صلاتي شيئا يعني من الهم قال فلما انفتن فاذا هو ابي. فقال لا

تجد علي في نفسك. ابي من ائمة القراء من - 00:40:30
الصحابة عليهم رضوان الله ايضا ومن فقهائهم. وكان قيس صغير لكن وجد في نفسه فقال لا تجد علي في نفسك هذا ما عهد لدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني طبيبا لخاطره وفي هذا اشارة الى انه يجوز لي - 00:40:50
الانسان اذا وجد صبيا مع تطييب الخاطر لاجل لا لا يحزن او لا يكون ذلك منفرا منفرا له حتى يقف حتى يقف مكانه لان ذلك هدي النبي عليه الصلاة والسلام. وهل هذا باطلاق؟ نقول لا - 00:41:10
انما هو في المقام الذي يلي الامام. يعني ليس كل صبي في اي صف يجر. لا. في الموضع الذي ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى. يعني ما قرب من مقام الامام فهذا الذي يكون لاولي الاحلام - 00:41:30
والنهى والعقول يعني البالغين وكذلك ايضا العقول لماذا؟ ربما يحتاج اليهم الامام ربما يرتج عليه او ينسى او يسهو في صلاته اقرب الناس اليه ثم الصلاة مقام عبودية ومقام اجتماع فالهل يقن ان ان يكون في هذا الموضع اهل القدوة - 00:41:50
القدوة تعظيما لمقام الصلاة وتشريفا لها تشريفا لها ان لا يكون الكبار واهل القدوة في القدرة في او الاطراف وغير المكلفين يكونون يكونون دون ذلك. واما الاجترار في في الصف نقول ان هذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهة الاصل. وانما هو - 00:42:10
فقه ابي بن كعب عليه رضوان الله تعالى كما جاء في الخبر السابق. وثم ايضا من نكارة هذا الحديث النكار المتنية. النكارة المتنية والنكارة المتنية ان النبي عليه الصلاة والسلام فيما ينسب اليه في هذا الحديث قال اشررت اليك رجلا يعني الفرجة لا يكون فيها احد - 00:42:30
وهذا من قطع الصف هذا من قطع الصف فهو يريد ان يجبر صلاته بمصلي معه ليفتح فرجة في الصف يفتح فرجة وهذا قطع للصف ولا ولا يجوز قطع الليل الصف لا يجوز ولهذا نقول ان ايضا المتن - 00:42:50
آآ ان المتن في ذلك منكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا الشيء. وكذلك ايضا فان في اه اه في اه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا الصحابة وجب فيها التمام والكمال وعدم الوصل والقطع - 00:43:10
فان الانسان اذا وصل قطع الصف الاول ليكمل الصف الثاني هو اتمام لما لا يتم الا بتمام الاول. ولهذا النبي عليه يقول اتموا الصفا الاول في الاول كما جاء كما جاء في الصحيح ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر باتمام الصف الاول - 00:43:30
والتمام في ذلك على نوعين التمام في ذلك على على نوعين. تمام في اثنائه وتمام في اطرافه. تمام في الاثناء واجب. والتمام في الاطراف مستحب تمام في الاطراف مستحب. ومعنى التمام في اثنائه في اثنائه لا يكون ثمة انقطاع. اما من جهة الاطراف ان لا يكون مثلا الصف - 00:43:50
الاول عشرين والصف الثاني ثلاثين. ولا يكون الصف الثاني ثلاثين. فيكون الصف الاول اتم من من الصف الثاني وهكذا فلو اخذ الانسان احدا من طرف الصف هل يصوم؟ يسحب شخص من طرف الصف - 00:44:10
في الخلف. نقول الاجترار اصلا لا ليس من السنة. الاشتراط اصلا ليس ليس من السنة ثم ايضا فيه كلفة وكذلك ايضا نقل للانسان من الفاضل الى المفضول وهذا لم تدل به به الشريعة - 00:44:30
واما حديث وابسة ان النبي عليه الصلاة والسلام في قوله اعد الصلاة في من صلى خلف الامام هذا الحديث فيه كلام فيه كلام ولكن نرجع اليه مع اختلاف الائمة ذلك ان الامام احمد عليه رحمة الله واسحاق يثبتونه. يقولون بهذا الحديث ولهذا يقولون بعدم - 00:44:50
صلاتي بيقولون بعدم صحة آآ يقولون بعدم صحة صلاة المنفرد على خلاف الجمهور العلماء على خلاف جمهور العلماء الذين يعلون هذا الحديث من الفقهاء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:10